بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

مذكرة مختصرة

في العلوم الشرعية والعربية

هذه المذكرة تساعد في التحضير لمسابقة المعهد العالي

إعداد: الاتحاد الوطني لطلبة موريتانيا (قسم المعهد العالي)

المواضيع:

- التفسير
- الحديث
- العقيدة
- السيرة
- الفقه
- الأصول
- النحو
- البلاغة

طبعته وراقة إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

العلوم الشرعية

القرآن الكريم:

أ- التفسير:

أولا: الطهارة

1- المياه:

قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}، الطهور هو المطهِّر لغيره، وهو قسمان: المياه المنزَّلة من السماء، والمودَعة في الأرض.

- لا يتغيَّر الماء إذا خالطه ما يوافقه في أوصافه كالتراب، أو خالطه قليل النجاسة إذا كان الماء كثيرا ولم يتغيَّر.

2- الوضوء:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.....}.

المراد بالقيام إلى الصلاة إذا كان الشخص مُحدِثا.

ذكر في الآية أربعة أعضاء: الوجه، واليدان إلى المرفقين، وفرضُهما الغسل، والرأس، وفرضُه المسح اتفاقا، والرجلان وفيهما خلاف.

- تجب النية في الوضوء لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).

3- الغسل:

قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}.

يجب الغسل من الإنزال لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)، ومن الجماع لقوله ﷺ: (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

- قوله: {فَاطَّهَّرُوا} أمر بالاغتسال، واختلف في صبّ الماء هل يجزئ دون الدلك أم لا؟

- لا بد في غسل الجنابة من النية.

4- نواقض الوضوء:

قال الله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}.

كل ما يخرج من المسلكين فهو ناقض للوضوء.

قوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ} اختلف فيه، فقيل: كناية عن الجماع، وقيل: المراد به المس باليد.

5- **التيمم:** قال الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.

ذكرت الآية أن أسبابَ التيمم أربعة: المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء، ورتَّبت عليها تيمم الصعيد الطاهر عند عدم وجود الماء.

ثانيا: الصلاة:

1- أوقات الصلاة:

قال الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ .....}.

دلوك الشمس قيل: المراد به غروبها، وقيل: زوالها عن كبد السماء، وعليه فهي إشارة إلى وقت المغرب أو الظهر.

غسَق الليل: إشارة إلى وقت العشاء، وهو ظهور ظلمة الليل.

وقرآن الفجر إشارة إلى صلاة الصبح.

2- استقبال القبلة:

قال الله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا....}.

كان النبي ﷺ يصلي جهة بيت المقدس، فأمر بالانصراف إلى جهة الكعبة، وأُمِر المسلمون بالتوجُّه إليها كذلك.

3- القصر:

قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}.

المراد بالقصر هنا قصر عدد ركعات الصلاة، وقيل: القصر في صفتها وهيئتها.

وهو جائز في السفر المباح، وفي الرباعيات فقط، وهي الظهر، والعصر، والعشاء.

4- صلاة الخوف

قال الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ....}.

ورد في الآية صفة صلاة الخوف؛ حيث أن الإمام يقسم الجماعة طائفتين؛ فيصلي بالأولى ركعتين في الحضر، وركعة في السفر، ثم يُتمُّون لأنفسهم ما بقي، ثم تأتي الطائفة الأخرى، ويصلي بهم ما بقي، ثم يَقضون ما فاتهم.

قوله: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}، فيه أمر بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمَلَه ويأخذ فرصته.

5- الجمعة:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ..}.

المراد بالنداء الأذان، وهو الإعلام بدخول الوقت، والصلاة المنادى لها هي صلاة الجمعة، والأذان الذي يجب به السعي هو الذي بين يدي الخطيب.

قوله: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...}، قيل: هو العمل الصالح، وقيل: هو السعي على الأقدام، والمراد من ذكر الله الخطبة والصلاة جميعا لاشتمالهما عليه.

والأمر للوجوب، وعليه فالسعي للجمعة واجب، وقد أجمع العلماء على اشتراط العدد فيها، وإنما اختلفوا في أقلّ ما تنعقد به على أقوال كثيرة، تبدأ من الاثنين إلى الثمانين.

ثالثا: الزكاة:

1- حكم الزكاة

قال الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، وقال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}.

المراد بالحق قيل: الصدقة المفروضة، وقيل: غير المفروضة، وقيل: إنها نسخت بآية الزكاة.

- تجب الزكاة في النخيل، والزرع، والزيتون، والرمّان، وقد بيَّنت السنَّة القدرَ الذي يُخرج في قوله ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ).

وفي الآية الثانية المراد بالصدقة الزكاة، وقيل: الكفَّارة.

قوله: {مِنْ أَمْوَالِهِمْ} راجع إلى أرباب الأموال من المؤمنين مطلقا.

قوله: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...} يدلُّ على أن الإمامَ أو نائبَه إذا أخذ الزكاة أن يدعوَ للمتصدّقين.

2- مصارف الزكاة:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.....}.

أفادت {إِنَّمَا} حصر الصدقات في الأصناف الثمانية، وأنها لا تُصرف لغيرهم، وهم:

1- 2- الفقراء والمساكين: وقد اختلف في الفرق بينهما، فقيل: الفقير أسوأ حالا من المسكين؛ لقوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}، وقيل: بالعكس؛ لقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ.....}، أي ألصق جلده بالتراب ليُواري بها جسده، وألصق بطنه بها لفرط الجوع.

3- العاملين عليها:

وهم السُّعاة والجُباة الذين يُعيّنهم الإمام لتحصيلها.

4- المؤلفة قلوبهم:

وهم الكفّار الذين يُتألّفون لاستمالة قلوبهم لدخول الإسلام، وقيل: هم مسلمون يُعطون ليترسّخ إيمانهم.

5- العتق: أي يُشترى بها عبيد ويُعتقون.

6- الغارمون: وهم الذين ركِبهم الدَّين ولا وفاء عندهم.

7- الغُزاة: وهم المرابطون في سبيل الله؛ فيُعطَون منها ما يُنفقون به في غزوتهم ورباطهم.

8- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به الأسباب؛ فيُعطى ما يبلغ به مقصده.

3- زكاة الفطر:

قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}.

زكاة الفطر واجبة، وقدرُها صاع من غالب قوت البلد، واختلف في وقت تعلُّق وجوبها، فقيل: بغروب الشمس ليلة الفطر، وقيل: بطلوع الفجر يوم العيد، ويُكره تقديمها بثلاثة أيام مع الإجزاء.

رابعا: الصوم:

قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ....}.

- أخبرت الآيات بوجوب الصوم، وأنه كان مفروضا في الملل السابقة، وأنه لم يُفرض على مَن يشقُّ عليه كالمريض والمسافر.
- يجب الصوم برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثين يوما.

ذكرت الآية التخيير بين الصوم والفدية، وقد نسخ بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....}.

- يجوز للصائم إصباح الجنابة.

خامسا: الحج والعمرة

قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}، وقال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

الحج واجب بالكتاب والسنة، واختلف هل على الفور أو التراخي؟

المراد بإتمام الحج والعمرة إتمامهما بعد الشروع فيهما، والحج ثلاثة أنواع:

- الإفراد وهو الإحرام بحج فقط.
- القِران وهو الإحرام بحج وعمرة معا.
- التمتُّع وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

فمن فاته الحج بعُذر فعليه الفدية، وتجب أيضا في التمتع، وفي فعل شيء من موانع الإحرام.

والعمرة سنّة، ويكره تكرُّرها في العام، وأركانها ثلاثة: الإحرام - السعي - الطواف.

وقد اعتمر النبي ﷺ أربعا، وحج حجَّتين.

سادسا: النكاح وما يتعلق به:

1- تعريفه وأركانه:

قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ....}.

النكاح في الأصل دخول الشيء في الشيء، وفي الاصطلاح: حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

الأصل في النكاح الترغيب فيه، وأركانه أربعة:

أ- الولي: وهو القيّم على المرأة.

ب- الصداق: وهو ما يُعطيه الزوج لها مقابل التمتُّع، ويشترط أن يكون مباحا.

ج- الصيغة: وهي اللفظ الدالُّ عليه.

د- المحلّ: وهو الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية.

تدلُّ الآية على أنه لا نكاح إلا بوليّ؛ لأن الخطاب موجَّه للأولياء.

وفيها حثٌّ للفقراء على النكاح وربطه بالغنى، وحثٌّ للسادة على مكاتبة عبيدهم.

قوله: {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا..} خرَج مخرَج الغالب؛ لأن التي لا تريد تحصُّنا لا يتصوَّر إكراهها على الزنا.

وفيها أنه لا ذنب على المكره على الزنا وغيره.

2- الطلاق:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.....}.

- الطلاق حق للزوج، وينبغي أن يكون في الطُّهر الذي لم يمسَّها فيه، وأن لا يكون إلا عند الضرورة.

- ويقع الطلاق بكل لفظ يدلُّ عليه، سواء كان صريحا ك: طلقتك، وكناية مع نية ك: اذهبي إلى أهلك.

- ويحرم الطلاق في الحيض، وينجز على الزوج، ويؤمر بالرجعة في غير الثلاث.

3- الرجعة:

قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....}.

يجوز للزوج ارتجاع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية.....

وأما في الثلاث فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجا غيرَه.

4- الخُلع:

قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.

الخلع: هو ما تعطيه الزوجة لزوجها مقابل الفراق.

وهو جائز إن تشاقق الزوجان ولم تقدر المرأة على معاشرة الرجل، ولا يجوز للزوج قبول المال إذا كان الضرر من قِبَله، واختلف: هل هو فسخ للنكاح أم هو طلاق؟ وعليه فقيل: تعتدُّ المختلعة بحيضة واحدة، وقيل: كأي مطلَّقة أخرى..

5- اللعان:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ.....}.

اللعان هو حلف الزوج المكلّف على رؤية زنا زوجته، أو نفي حملها منه، وهو جائز في الأولى، وواجب في الثانية.

وصفته أن يقول الزوج أربعَ مرات: أشهد بالله لقد رأيتُها تزني، أو: هذا الولد ليس مني، ويخمّس بـ: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وتقول الزوجة بعده: أشهد بالله ما رآني أزني، وتخمّس بـ: أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكل أحدهما حُدَّ.

6- الإيلاء:

قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ....}.

الإيلاء: هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته، وهو جائز بشرط أن لا يزيد على أربعة أشهر، وتطلّق عليه إن لم يَفِئ بعدها.

7- العدد:

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.

اختلف في القُرْء فقيل: هو الحيض؛ لأنه أدلّ على براءة الرحم، ولقوله ﷺ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ)، والحائل هي غير الحامل، وقيل: هو الطُّهر لحديث ابن عمر رضي الله عنه: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ).

تدل الآية على أن المطلقة تعتدّ بثلاثة قروء، وهي عامة في كل مطلقة.

وقد خصصتها ثلاث آيات هي:

أ- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ.....}.

حيث دلّت على أن عدّة اليائسة لكبرٍ أو صغرٍ ثلاثة أشهر.

ب- وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ....}.

حيث دلّت على أن عدّة الحامل وضع حملها.

ج- قوله تعالى: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}، حيث دلّت على أن المطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها.

8- النفقة:

قال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}.

يجب على الزوج البالغ نفقة زوجته المطيقة للوَطء، ووالدَيه الفقيرَين، وأبنائه الذكور قبل البلوغ، وبناته قبل التزوُّج والدخول بهن.

وتتلخص النفقة الواجبة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن بحسب وُسعه وحال أهل بلده.

9- الحضانة

هي حق للأم ولو بعد الطلاق، فإن لم توجد فلأمها، ثم لأختها.

شروط الحضانة هي: العقل، والقدرة، والأمانة، والرشد، وأمن المكان، والسلامة من العاهات.

وينتهي زمن الحضانة ببلوغ الذكور، وبالدخول بالإناث.

سابعا: البيع وما يتعلق به:

1- تعريفه وأركانه:

قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

البيع هو عقد معاوضة يحصل بموجبه كلٌّ من البائع والمشتري على ما في يد الآخر.

وأركانه أربعة:

أ- العاقدان: ويشترط فيهما الطوع، والرشد، والعقل، والتمييز.

ب- المعقود عليه: ويشترط فيه أن يكون: طاهرا، منتفعا به شرعا؛ فلا يصح بيع آلة لهو؛ لقوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}، وألا يكون محرَّم الأكل كالخنزير، ولا منهيّا عنه كثمن الكلب وحُلوان الكاهن.

ج- الصيغة: وهي ما يدلُّ على الرضا من لفظ أو إشارة أو كتابة ونحو ذلك.

د- الثمن: ويشترط فيه ما يشترط في المعقود عليه.

2- الربا:

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.....}.

الربا لغة: الزيادة، واصطلاحا: هو السلف بزيادة، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

- أما ربا الفضل فهو بيع جنس واحد بجنسه متفاضلا.

وربا النسيئة نوعان:

- ربا الجاهلية: وهو تأخير الدَّين مع زيادته، وهو الذي ورَد في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}.

- بيع جنس بآخر مما يدخله الربا نسيئة، أي إلى أجل.

الربا من أعظم الكبائر، ويكفي أنَّ الله أعلن الحرب على مُرتكبه.

قوله تعالى: {لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ}، قال ابن عباس: (آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ).

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...}، أي أنهم اعترضوا على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع؛ لأنهم لا يعترفون بمشروعية البيع.

قوله: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ...}.

روي أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: (أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَوْضُوعٌ، ... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ).

قوله: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}.

أي أن الله يَحرِم أهل الربا بركةَ المال يُعاقبهم عليه.

قوله: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلاحَكَ لِلْحَرْبِ).

قوله: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، أي: لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص عنه.

3- القرض:

قال الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....}.

في هذه الآية الحث على الإنفاق في سبيل الله، وقد وعد الله صاحبه بالمجازاة عليه في الآخرة أضعافا كثيرة، ويجب على المستقرض ردُّ القرض؛ لأنَّ الله تعالى بيَّن أنَّ من أنفق في سبيل الله لا يَضيع عند الله، بل يردُّ الثوابَ قطعا.

ثواب القرض عظيم، وقد جاء في الحديث: (مَا مِن مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)، ولا يجوز اشتراط الزيادة فيه، لكن يجوز أن يردَّ المستقرض أفضلَ مما تسلَّف بغير شرط؛ لأنه من باب المعروف.

4- الرهن:

قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}.

في هذه الآية جواز الرهن، وأنه يقوم مقام كتابة الدَّين، ونصَّت الآية على السفر الذي هو في الغالب عُذر يمنع من الكتابة.

قوله: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}.

الرهن هو احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي منها عند تعذُّر أخذه من الغريم، ويجوز أن يقبضه المرتهن ووكيله، ولا يجوز له الانتفاع به عند مالك والشافعي.

قوله: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}، أي إذا ائتمن بعضكم بعضا فلا بأس أن لا تكتبوا، وأن لا تُشهدوا.

قوله: {وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} يعني المؤتمن؛ لما جاء في الحديث: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ).

قوله: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ}، أي لا تُخفوها، قال ابن عباس: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك.

5- الضمان:

قال الله تعالى: {وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}.

قال المالكية: هذه الآية نص في جواز الضمان؛ لأن المتكلم عن يوسف ﷺ ضمن عليه حملَ بعير لمن يَعثر على الصُّواع، وإنما يكون الضمان في الأشياء التي تجوز فيها النيابة كالمال، ويجوز الضمان عن الحي والميت، وقيل: لا يصح عن الميت المعسِر.

ولا يجوز أخذ أجرة على الضمان؛ لأنه لا يكون إلا لله.

6- الشركة:

قال الله تعالى: {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ}.

هذه الآية وردت في شأن الخصمَيْن اللذَين تحاكما إلى داود ﷺ، واستدلَّ بها العلماء على جواز الشركة؛ لأن كلام داود ﷺ يقتضي إباحتَها، وبعض العلماء يستنبط حكمها من قوله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.

وتنقسم الشركة إلى ثلاثة أقسام:

1- شركة الأموال: وهي أن يخلطا مالا ويتَّجرا به، وهي نوعان:

أ- العَنان: وهي ما لا يستبدّ فيها أحدهما بالتصرُّف دون صاحبه.

ب- المفاوَضة: وفيها يفوِّض كل منهما التصرُّف لصاحبه في حضوره وغيبته.

2- شركة الأبدان: وتكون في الصنائع والأعمال.

3- شركة الوجوه (الذِّمم): وهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل؛ حيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمَّتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحَه.

7- الوكالة:

قال الله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .....}.

هذه الآية ورَدت في سياق الحديث عن أهل الكهف، وكيف أنهم استيقظوا بعد نوم طويل، فأحسُّوا بالجوع فبعَثوا أحدَهم بدراهمَ ليأتيَهم بطعامٍ يسُدُّون به جوعَهم قبل أن يُواصلوا الرحلة فرارا بدينهم.

واستدلَّ بها العلماء على جواز الوكالة، وهي عقد نيابة يقوم فيه الوكيل ببعض مهمّات الموكِل، وتصحُّ فيما تصحُّ فيه النيابة من أمور مالية كالبيع، أو غير مالية كالنكاح، وفي العبادات غير البدنية كالزكاة، ولا تصح في العبادات البدنية كالصلاة والصوم إجماعا، واختلف في الحج للعاجز عنه.

وكان سبب الوكالة في هذه الآية هو خوف الفتية على أنفسهم وهم غائبون عن محل شراء الطعام، والجمهور على جوازها من غير عذر.

8- الإجارة:

قال الله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ.....}.

وهذه الآية تتحدث عن قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح من أهل مدْين الذي زوَّج موسى إحدى ابنتَيه بعد أن سقَى لهما غنمهما، واستأجره على رعي الغنم فترة من الزمن، خلال الفترة التي خاف فيها على نفسه من قومه.

وتدلّ على جواز استئجار الراعي مدة معلومة بأجرة معلومة.

وفيها جواز عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح، وأنَّ النكاح لا يصح إلا بولِيّ، وأن الأب لا يحتاج إلى استئمار ابنته البكر، بل له جبرُها على النكاح.

وعلى ضوء هذه الآية اختلف العلماء في جواز النكاح بالإجارة، فأجازه الشافعي، ومنعه أبو حنيفة، وكرهه مالك.

وفيها أن رعي الأنبياء للغنم واشتغالهم بالحرف النافعة لا يقدح في مكانتهم.

9- الجُعل:

قال الله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}.

في هذه الآية جواز الجُعل؛ لأن المتكلم عن يوسف عليه السلام جعل لمن عثَر على الصُّواع مبلغا محدَّدا، وهو حِمل بعير من الطعام.

والجعل مستثنًى من العقود المجهولة، والفرق بينه وبين الإجارة أن الإجارة يتقدَّر فيها العِوَض والمعوَّض من الجانبين، والجعالة يتقدَّر فيها الجعل، والعمل غير مقدَّر.

10- اللقطة:

قال الله تعالى: {قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ.....}.

هذه الآية وردت في سياق خبر يوسف ﷺ حين رماه إخوتُه في الجبِّ، فالتقطه قوم وهو غلام، فجاء إخوتُه وادَّعوا أنه عبدٌ لهم وباعوه لهم، واستدل بها العلماء على أنَّ إنقاذ اللقيط كان من شرع من قبلنا.

اللقطة هي المال المعصوم المعرَّض للضياع، ولا يُعرف مالكه، مما ليس بحيوان، وحكم التقاطها مختلف فيه بين الوجوب والاستحباب، والضالة هي ما يلتقط من الحيوان، واختلف في حكمها حسب نوعها، فضالة الغنم تُلتقَط إن خيف عليها، بخلاف ضالة الإبل، وفي البقر خلاف.

واللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضالا فلا يُعرف نسبه، والتقاطه واجب كفائي؛ لما فيه من إنقاذ حياة الإنسان.

ب - علوم القرآن

1- تعريفه وأسماؤه:

القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام.

وله أسماء كثيرة منها:

- القرآن: لقوله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}.
- الكتاب: لقوله تعالى: {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ....}.
- الفرقان: لقوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ.....}.
- الذكر: لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ...}.
- التنزيل: لقوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ.....}.

2- الفرق بين القرآن والحديث القدسي:

- أن القرآن كلام الله أوحى به إلى رسوله ﷺ، وأنه متعبّد بلفظه، ولا يُنسب إلا إليه، وأنه من عند الله لفظا ومعنى، ولا يُجزئ في الصلاة غيرُه.

- أما الحديث القُدسي فهو ما يُضيفه النبيُّ ﷺ إلى الله مما أوحي إليه به مباشرة، وتعتريه أحوال الحديث؛ فقد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا، وهو وحيٌ بالمعنى دون اللفظ، وليس متعبَّدا بقراءته، ولا يُجزئ في الصلاة، ومثاله قوله ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ).

3- المكيّ والمدني:

الأصح أن ما نزل قبل الهجرة وفي طريقها فهو مكيّ، وما نزل بعدها فهو مدنيّ، وقيل: المكي ما نزل في مكة وما جاورها كمِنَى، والمدنيُّ ما نزل في المدينة وما جاورها كأُحُد، وقيل: ما كان خطابا لأهل مكة فهو مكيّ، وما كان خطابا لأهل المدينة فهو مدني.

- ضابط المكي ومميزاته:

وجود السجدة، وذكر لفظ {كَلَّا}، أو {يَاأَيُّهَا النَّاسُ}، وذكر قصص الأنبياء والأمم الغابرة، والسُّوَر التي تفتتح بحروف الهجاء كـ: الم، حم، مكية، وذكر الدعوة إلى التوحيد، وقِصَر الفواصل مع قلّة الألفاظ وإيجاز العبارة.

- ضوابط المدني ومميزاته :

ذكر الفرائض والحدود، وذكر المنافقين، ومخاطبة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الإسلام، وطول المقاطع والآيات، وذكر {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا} ، وذكر أحكام العبادات والمعاملات.

4- أسباب النزول :

ينقسم تنزل القرآن إلى قسمين:

أ- تنزل غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، بل لمحض الهداية، وهو كثير.

ب- ما كان مرتبطا بسبب من الأسباب الخاصة، كحادثة وقت، أو سؤال وجّه إلى النبي ﷺ، كقصة خولة بنت ثعلبة ﷺ في سورة المجادلة.

نزول القرآن على سبعة أحرف:

أي سبع لغات من لغات العرب هي: قريش، وهُذَيل، وثَقِيف، وهَوازن، وكِنانة، وتَميم، واليَمن.

واختلاف الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف هي:

1- اختلاف الأسماء في الإفراد والتثنية والجمع؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} ، فقد قُرئ: {لِأَمَانَتِهِمْ}.

2- اختلاف تصريف الأفعال؛ كقوله تعالى: {فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا} ، فقد قُرئ: {رَبَّنَا بَعِّدْ}.

3- الاختلاف في وجه الإعراب؛ كقوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} -لا الناهية- فرُوي بالرفع: {وَلَا يُضَارُّ} -لا النافية-.

4- الاختلاف في النقص والزيادة؛ كقوله تعالى: {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} ، فقد قُرئ: {والذَّكَرِ وَالْأُنْثَى} بحذف {مَا خَلَقَ}.

5- الاختلاف في التقديم والتأخير؛ كقوله تعالى: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ} ، فقد رُوي: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ}.

6- الاختلاف في الإبدال؛ كقوله تعالى: {وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا} ، قُرئ: {نُنْشِزُهَا}.

7- الاختلاف في اللهجات، كقوله تعالى: {وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} ، قُرئ بالإمالة.

والحكمة من ذلك هي:

- التيسير على الأمة الإسلامية؛ لأن من قرأ بحرف منها فقد أصاب.
- بيان حكم من الأحكام؛ نحو: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}، فقد قرئ: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الأُمِّ}.
- دفع توهُّم ما ليس مُرادا نحو: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، قُرِئ: {فَامْضُوا}؛ لدفع توهُّم دفع وجوب الإسراع فوق المعتاد.
- بيان المبهَم كقوله تعالى: {وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ}، قُرئ: {كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ}.

6- جمع القرآن:

كان على ثلاث مراحل:

1- في عهد النبي ﷺ بكتابة الآيات على العُسُب[1] والرِّقاع والأكتاف.

2- في عهد أبي بكر ﷺ بنقل القرآن جميعه من العُسُب والرِّقاع، وكتابته في مكان واحد وهي الصحف.

3- في عهد عثمان ﷺ بنقل ما في الصحف في مصحف واحد، ونسخه في مصاحف أرسلت إلى الأقطار الإسلامية.

وسببه أن عثمان ﷺ سمع ما ذكره له حذيفة بن اليمان ﷺ من اختلاف الناس في القراءة، فأرسل إلى حفصة ﷺ أن تُرسل إليه الصحف فنسخها.

7- مقدمة عن التفسير:

ظهر التفسير مع نزول القرآن؛ حيث كان النبي ﷺ يُبيّن لأصحابه ما يحتاجون إلى بيانه منه، كما عُني به الصحابة ﷺ من بعده، ومن أشهرهم: عليّ، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، الذي ظهرت على يديه مدارس التفسير التي أنشأها التابعون، ومن أبرزها:

- مدرسة مكة: ومن أشهر علمائها: عكرمة، ومجاهد، وطاووس.
- مدرسة العراق: ومن أشهر علمائها: قتادة، والحسن البصري، وأبو العالية.
- مدرسة المدينة: ومن أشهر علمائها: زيد بن أسلم، وبنوه.

---

(1)- (ورّاقة إسماعيل): قال في تفسير الخازن (1/ 8): والعُسُب بضم العين والسين المهملتين جمع عسيب وهو جريد النخل وسعفه.

وفي عصر التدوين ظهرت كتب التفسير الأولى؛ كتفسير الكلبي (ت: 146)، والفرّاء (ت: 204)، وقد بلغ التفسير أوْجَهُ على يد محمد بن جرير الطبري في كتابه "جامع البيان في تفسير القرآن"، وبعد ذلك انقسم المفسرون إلى منهجين رئيسيين هما:

- التفسير بالمأثور، أي ما أثر عن الصحابة والتابعين، ومن أشهر كتب هذا المنهج: تفسير البغوي، وتفسير ابن كثير.
- التفسير بالرأي، مثل كتب التفسير الفقهية: (أحكام القرآن لابن العربي، وتفسير القرطبي، والجصّاص).

وكتب التفسير العلمية: (تفسير الجواهر لطنطاوي جوهري[2]).

وكتب التفسير الصوفية: (تفسير ابن عربي، والبروسوي[3]).

وكتب التفسير الكلامية: كالطبرسي من الشيعة، والإطفيّش[4] من الإباضية، والزمخشري من المعتزلة.

ومن المفسرين المعاصرين: محمد عبده، سيّد قطب، ومصطفى المراغي، وآبّ ابن اخطور الشنقيطي.

8- المحكم والمتشابه:

- المحكم أي المتقن الفصيح الذي يميّز بين الحق والباطل.
- المتشابه: هو ما اشتبهت دلالته على كثير من الناس، أو هو الذي يُشبه بعضُه بعضا.

وقد وصف الله القرآن بأنه متشابه كله في قوله تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا}، أي يُشبه بعضه بعضًا في الإعجاز والبيان والفصاحة.

وهناك إحكام خاص وتشابه خاص مذكورين في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}.

واختلف فيهما على ثلاثة أقوال:

1- أن المحكم ما عرف المراد منه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

2- أن المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، والمتشابه ما احتمل أكثر من معنى.

---

(2)- (وراقة إسماعيل): ت: 1358 هـ/ 1940م.

(3)- (وراقة إسماعيل): هو إسماعيل حقي البروسوي (ت: 1127 هـ)، وتفسيره يدعى: (روح البيان في تفسير القرآن).

(4)- (وراقة إسماعيل): هو امحمد بن يوسف أطفيّش (ت 1332 هـ)، وتفسيره يدعى: (تيسير التفسير).

3- أن المحكم ما استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه هو ما احتاج إلى بيان.

9- العام والخاص:

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له.

ومن صيغه: كل: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}، وأل غير العهدية: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}، والنكرة في سياق النفي نحو: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.....}.

ومنه الشرط، والموصول، واسم الجنس.

- الخاص:

هو ما لا يستغرق الصالح له من غير حصر.

- التخصيص: هو إخراج ما تناوله اللفظ، والمخصص نوعان:

- متصل: ومنه: الاستثناء، والشرط، والغاية.

- منفصل: ومنه تخصيص القرآن بالقرآن، والحديث بالحديث.

9- الناسخ والمنسوخ:

النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخّر عنه، وشروطه ثلاثة:

- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا. - وأن يكون الدليل على النسخ خطابا شرعيا متراخيا عن خطاب المنسوخ. - وأن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيَّدا بوقت معيَّن.

- أقسام النسخ:

- نسخ القرآن بالقرآن: نحو: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم...}، نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا.

- نسخ القرآن بالسنة.

- نسخ السنة بالقرآن: نسخ التوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجُّه إلى البيت الحرام بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ....}.

- نسخ السنة بالسنة.

نسخ القرآن بالقرآن: له ثلاث حالات

- نسخ الحكم والتلاوة معا: مثل قول عائشة ﵂: (كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

- نسخ الحكم وبقاء التلاوة، كنسخ آية الاعتداد بالحول.

- نسخ التلاوة وبقاء الحكم ك{الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ}.

- الحكمة من النسخ:

- مراعاة مصالح العباد.

- تطوُّر التشريع الى مرتبة الكمال.

- ابتلاء المكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه.

- إرادة الخير للأمة المحمدية والتيسير عليها.

10- المطلق والمقيد

- المطلق: هو ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد، فهو يتناول واحدا ما بدون تعيين، وأكثر وقوعه نكرة في الإثبات نحو: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.

- المقيَّد: هو ما دلَّ على الحقيقة بقيد، مثل الرقبة المقيَّدة بالإيمان في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}، وتقييد الصوم بالتتابع في قوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}.

11- القصص في القرآن:

قال الله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ}، وقال: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ...}.

- قصص القرآن هو إخباره عن أحوال الأمم الغابرة، والنبوءات السابقة، والحوادث الماضية، وأنواعه ثلاثة:

- قصص الأنبياء، وقد تضمن دعواتهم لأقوامهم، والمعجزات التي أيّدوا بها مواقفهم في وجه المعاندين لهم، كقوم نوح وابراهيم وموسى.....

- قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة، وأشخاص لم تثبت نبوتهم، كقصة أهل الكهف، وذي القرنين، وقصة مريم.

- قسم تتعلق بالأحداث التي وقعت في زمن النبي ﷺ كغزوة بدر وأحد.

فوائد القصص القرآني:

- إيضاح الدعوة وأصول الشرائع.
- تصديق الأنبياء السابقين وإحياء ذكراهم.
- تثبيت قلب النبي ﷺ وقلوب المؤمنين معه على دين الله تعالى.
- معارضة أهل الكتاب بالحجة القوية فيما كتموه.

12- الأمثال في القرآن

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ}.

للأمثال عدَّة فوائد منها: التذكير والوعظ، والحث والزجر، والاعتبار والتقرير، وتقريب المراد للعقل.

والأمثال القرآنية على نوعين:

1- أمثال مصرَّح بها: كقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا}.

2- أمثال كامنة: كقوله تعالى: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ}، يستفاد من المثل: خير الأمور أوسطها.

وقوله تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ}، يستفاد من المثل: من جهل شيئا عاداه.

وقوله تعالى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} يستفاد من المثل: كما تَدين تُدان.

ومن ألفاظ القرآن ما يجري مجرى المثل نحو: {الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ}، وقوله: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ}، وقوله: {أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ}، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.